الاجتهاد في العصر الحديث

العيد معطي[1]

[1]جامعة أحمد بن بلة 01 وهران، (الجزائر)، ma-ti74@windowslive.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/28 ؛ تاريخ القبول: 2021/06/10 ؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

يعد الاجتهاد في الشريعة الإسلامية من أهم مباحث الدرس الأصولي فلا يكاد يخلو كتاب في أصول الفقه منه، وذلك لما له من أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، لأن نصوص الشريعة متناهية والأحداث والوقائع غير متناهية، ومعلوم أن المتناهي لا يستوعب اللامتناهي، ومنه تبرز مكانة الاجتهاد لضمان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وتتأكد الحاجة إليه في زماننا الراهن، الذي تشابكت فيه القضايا وتعقد تعقيدا لم يشهد له التاريخ مثيل، لذلك اقتضى الأمر عدم الاكتفاء بالاجتهاد الفردي، والجنوح إلى الاجتهاد الجماعي تحت مظلة المجمعات الفقهية، وهو ما سنكشف عنه في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد- العصر الحديث- القضايا المعاصرة.

Abstract:

Ijtihad in Islamic law is one of the most important topics of the study of assets, and hardly a book on the principles of jurisprudence is devoid of it, and therefore because of its great importance in Islamic jurisprudence, because the texts of Sharia are finite and events and facts are infinite, and it is known that the finite does not comprehend the infinite, and from it the status of ijtihad emerges To ensure the validity of Islamic Sharia for every time and place, and the need for it is confirmed in our current time, in which issues are intertwined and complicated, unprecedented in history. Therefore, it was necessary not to be satisfied with individual ijtihad, and to resort to collective ijtihad under the umbrella of fiqh councils, which we will reveal in This article

Keywords: ijtihad - modern times - contemporary issues.

* العيد معطي.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن من المباحث المهمة التي اعتنى بها علماء الأصول هو مبحث الاجتهاد، فلا يكاد يخلو كتاب أ صولي من هذا المبحث، فإن لعلمائنا الأوائل جهودا معتبرة في هذا الموضوع، حيث بينوا حقيقته، وشروطه وضرورته والشروط التي ينبغي توافرها في المجتهدين، كما بحثوا مسألة في غاية الأهمية ألا وهي موضوع إغلاق باب الاجتهاد بعد القرن (4 ه)، وفي هذا البحث لن أتعرض لكل هذه المباحث فإنها مبسوطة في كتب الأصول، لكن سأقتصر على مسألة هي في غاية الأهمية، ألا وهي: الاجتهاد في القضايا المعاصرة أو (**الاجتهاد في العصر الحديث**)، ولخوض غمار هذا البحث، قسمته إلى ثلاثة مباحث، يتضمن كل مبحث منها جملة من المطالب، ففي المبحث الأول أتكلم عن حقيقة الاجتهاد، ودليل مشروعيته، وأقسامه ومحله، وفي المبحث الثاني شروع في المقصود، فسأتحدث فيه عن الاجتهاد في العصر الحديث: (وجه الحاجة إليه، وموقفه من التراث الفقهي، وإمكانيته لعلماء عصرنا)، وأذكر فيه أيضا اتجاهات الاجتهاد المعاصر ومدارسه، وفي المبحث الثالث ذكر لصور عن الاجتهاد المعاصر.

سائلا المولى التوفيق والسداد **(وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب).**

- المبحث الأول: الاجتهاد في الفكر الأصولي (معناه – مشروعيته- وأقسامه)

المطلب الأول: معنى الاجتهاد.

أولا: الاجتهاد في اللغة.

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو الطاقة، وقد ورد في لسان العرب: " الجهد الطاقة، وجهد يجتهد جهدا، واجتهد، أي: جد، والاجتهاد، والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد[1].

ومنه نخلص إلى أن الاجتهاد لغة: هو بذل الطاقة، أو الجهد في تحصيل أمر ما، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: اجتهد فلان في حمل صخرة، ولا تقول: اجتهد في حمل النواة[2].

ثانيا: الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين.

لقد اختلف الأصوليون اختلافا كبيرا في تعريف الاجتهاد[3]، فعرفه أ كثرهم باعتباره مصدرا دالا على الحدث، فقالوا: هو بذل الجهد، ومنهم من عرفه باعتباره وصفا قائما بالمجتهد، بمعنى: الملكة التي يقتدر بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

---

[1] ينظر لسان العرب لابن منظور: مادة جهد–الطبقة الأولى. د ت– دار صادر للنشر(بيروت) – 133/3

[2] أضواء حول قضية الاجتهاد: للسيد عبد اللطيف كسامي– دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي (الأزهر)–الطبعة الأولى– سنة 1404ه – 1984م – ص 9.

[3] ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني– دار الهدى–عين مليلة– الجزائر – ص 478– 479.

كما أنهم اختلفوا في تعريف الاجتهاد اصطلاحا تبعا لاختلافهم في نوع الحكم الثابت به أهو قطعي أم ظني، لكن على كل حال فهذا ليس موضوع بحثنا، ونكتفي في هذه المسألة على الإحالة على كتاب (أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)[4].

والتعريف المختار للاجتهاد: هو" بذل الجهد والوسع في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية الشرعية، بطريقة ينتهي معها جهد وطاقة المجتهد"[5]

المطلب الثاني: دليل مشروعية الاجتهاد.

لقد ثبتت مشروعية الاجتهاد بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: (**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**) [النساء:59]، فإن المراد بطاعة الله والرسول: اتباع ما علم من نصوص الكتاب والسنة، أما الرد إلى الله ورسوله عند التنازع فالمراد منه التحذير من اتباع الهوى ووجوب الرجوع إلى ما شرع الله ورسوله بالبحث عما قد يكون خافيا أو غائبا عن البال من النصوص، أو بتطبيق القواعد العامة بإلحاق الشبيه بشبيهه، أو التوجه إلى تحقيق المقاصد الشرعية[6]، وذلك لا يكون إلا بالاجتهاد.

- ومن ذلك أيضا قول الله تعالى: (**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله**) [النساء: 105]، فإنه يتضمن إقرار الاجتهاد بطريق القياس[7].

أما من السنة:

فما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)[8].

- ومنها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: (**كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب**

---

[4] أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: السيد عبد الطرف كسامي: ط01 سنة (1404هـ - 1984م) دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي (الأزهر) ص (من 10إلى 16).

[5] الاجتهاد فريضة وحاجة ومنهج في الشريعة الإسلامية: أحمد علي الجيزاوي– دار الصحوة للنشر والتوزيع (القاهرة) الطبعة الأولى - سنة 1414- 1994 - ص 13.

[6] أضواء حول قضية الاجتهاد: ص 17.

[7] ينظر: أحكام القرآن للجصاص- دار إحياء التراث العربي (بيروت) سنة: 1405- تحقيق محمد الصادق قمحاوي-3/ 265.

[8] صحيح البخاري- دار ابن كثير- اليمامة (بيروت) ط 03(1407- 1989)- تحقيق: مصطفى ديب البغا- 6/ 2676 / وصحيح المسلم -دار إحياء التراث العربي (بيروت)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - 3/ 1342.

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)[9].

- أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة على مشروعية الاجتهاد، فكانوا إذا وقعت لهم واقعة شرعية من حلال أو حرام فزعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه نصا فزعوا إلى سنة رسول الله، فإن لم يجدوا في سنة رسول الله فزعوا إلى الاجتهاد[10]

قال ابن القيم رحمة الله: " وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره "[11].

وأما المعقول: فقد جعل الله تعالى الإسلام خاتم الأديان وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، ونصوص الدين وقواعده جاء معظمها كليا دون تفصيل، فضلا عن كونها متناهية محدودة، والحوادث متجددة وغير متناهية، وبذلك كان الاجتهاد ضروريا لهذه الأمة[12].

المطلب الثالث: أقسام الاجتهاد ومحله.

*** أولا: أقسام الاجتهاد.**

ينقسم الاجتهاد إلى أقسام شتى باعتبارات عدة.

1- باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد:

يرى الدكتور معروف الدواليبي أن الاجتهاد ينقسم إلى ثلاثة أنواع[13]:

أ – اجتهاد بياني: وهو بذل المجتهد وسعه لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع، وذلك بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة، ومعرفة عامها، وخاصها، ومطلقها، ومقيدها، وكذلك معرفة دلالات الألفاظ، وكيفية الجمع بين النصوص المتعارضة ...

ب- اجتهاد قياسي: ويكون بتحديد علل الأحكام، سواء كانت هذه العلل مصرحا بها، أو مستنبطة، حتى يتسنى للمجتهد إلحاق مالا نص فيه بما ورد فيه النص.

---

[9] رواه الترمذي في سننه دار إحياء التراث العربي (بيروت) – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون– 3/ 616 ، ورواه الدارمي في سننه – دار الكتاب العربي (بيروت) – ط 1407 : تحقيق : فواز أحمد زمولي وخالد السبع العلمي– 1/ 72 ، وقال عنه الغزالي في المستصفي: هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر فيه طعنا فلا يقدح في كونه مرسلا – ينظر: المستصفى: أبو حامد الغزال– – دار الكتب العلمية (بيروت) ط 1 تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي–1/ 293 .

[10] ينظر: الملل والنحل للشهرستاني– مطبعة ألباني الملبي سنة النشر (1981–1961)–198/1.

[11] إعلام الموقعين لابن القيم–دار الجيل (بيروت) – ط سنة(1973)– تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – 1/ 203.

[12] ينظر: أضواء حول قضية الاجتهاد: ص 19 .

[13] ينظر: المدخل إلى علم أصول الفقه: معروف الدواليبي– مطبعة جامعة دمشق ط03 (1378هـ – 1959م)– ص 75، وأصول الفقه الإسلامي: وهبه الزحيلي– دار الفكر المعاصر(بيروت – لبنان) ط02 (1418هـ–1989م) – 2/ 1069.

ج- **اجتهاد استصلاحي**: وهو إنزال الوقائع الجديدة مما ليس فيها نص على القواعد العامة المستوحاة من روح الشريعة، كجلب المصالح ودفع المفاسد، وسد الذرائع، كما يدخل في ذلك الاستحسان، والمصالح المرسلة .

2- **باعتبار الجهد المبذول**: فقد قسمه بعضهم إلى قسمين:

أ- **اجتهاد تام:** وهو أن يبذل المجتهد وسعه حتى يحس من نفسه العجز عن المزيد في البحث، وهذا هو الاجتهاد المعتبر.

ب- **اجتهاد ناقص:** وهو أن يبذل المجتهد بعض طاقته، ويقصر في البحث والتحري، وهذا القسم من الاجتهاد غير معتبر.

3- **باعتبار حكمه:** وينقسم الاجتهاد باعتبار حكمه إلى أربعة أقسام[14]:

أ- **اجتهاد واجب وجوبا عينيا**: وهذا يكون في حالة وجود مجتهد واحد في عصر من العصور، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه أن يبذل وسعه في استنباط الأحكام الشرعية فيما يجد من وقائع أو فيما يعرض عليه من أسئلة، وإن لم يفعل أثم، وكذلك الأمر في حق نفسه، فإنه يجب عليه وجوبا عينيا بناء على القول بأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره .

ب- **اجتهاد واجب وجوبا كفائيا**: وهذا يكون في حالة تعدد المجتهدين وإمكانية الرجوع إليهم، فإذا قام به بعضهم سقط التكليف عن الآخرين، وإن تركوه جميعا أثموا.

ج- **اجتهاد مندوب**: وهو ما يكون قبل وقوع الحادثة، فيندب افتراض الحوادث والمسائل التي تحتاج إلى نظر وبحث للتعرف على حكمها، وقد سلك هذا المسلك فقهاء الحنفية فقالوا بالمسائل الافتراضية.

د- **اجتهاد محرم**: وهو ما كان في مقابلة النص القطعي في ثبوته ودلالته، أو الإجماع المتواتر.

ثانيا: محل الاجتهاد .

قال الآمذي: " وأما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني "[15].

فمن المقرر أن الأدلة السمعية تنقسم إلى أربعة أقسام، هي: دليل قطعي في ثبوته ودلالته، ودليل قطعي الثبوت ظني الدلالة، ودليل ظني الثبوت قطعي الدلالة، ودليل ظني الثبوت ظني الدلالة، وعلى هذا الأساس يمكن بيان ما يجري فيه الاجتهاد، وما لا يجري فيه الاجتهاد.

أولا : ما يجري فيه الاجتهاد:

الاجتهاد يجري في النصوص الظنية في ثبوتها ودلالتها أو في واحدة منهما، والأحكـــام التي لم يرد فيها نص أو اجماع.

---

[14] ينظر إرشاد الفحول: ص 483، و أصول الفقه: لمحمد الخضري بك– مطبعة الاستقامة بالقاهرة–الطبعة 03 –ص357،والأحكام للآمذي– مطبعة صبيح –ط 1347هـ – 3/ 158 .

[15] الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 206 .

فأما إذا كان النص ظنيا في ثبوته فإن الاجتهاد يجري في البحث عن سنده، وطريق وصوله إلينا، وإذا كان النص ظني الدلالة، كان الاجتهاد فيه البحث في المعنى المراد من النص، فربما يكون النص عاما، أو مطلقا، وربما يرد بصيغة الأمر أو النهي، وقد يرشد الدليل إليه بطريق الإشارة أو العبارة أو غيرهما، فهذا كله مجال للاجتهاد.

أما الوقائع التي لم يرد فيها نص أو إجماع فإن الاجتهاد فيها مجاله البحث عن معرفة أحكام مالا نص فيه ولا إجماع، بطريق القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو غير ذلك.

- ثانيا: مالا يجري فيه اجتهاد:

لا يجري الاجتهاد فيما كان دليله قطعي في ثبوته ودلالته، كأركان الإسلام الخمس، والزنا، والربا، والقتل، والسرقة، وما أشبه ذلك، فإنها مما علم من الدين بالضرورة، فلا محال للاجتهاد في مثل هذه المسائل، ومثلها في الحكم: الحدود المقدرة كحد القذف، والسرقة، والزنا، لأنها ثابتة بالدليل القطعي في ثبوته ودلالته.

وكذلك لا يجري الاجتهاد في ما ثبت حكمه بالإجماع المنقول إلينا نقلا متواترا[16].

المبحث الثاني: الاجتهاد المعاصر.

بعد الحديث عن مفهوم الاجتهاد، ودليل مشروعيته، وأقسامه، وما يجري في الاجتهاد وما لا يجري فيه الاجتهاد أتعرض في المبحث للحديث عن الاجتهاد في عصرنا الحاضر، عن أهميته ووجه الحاجة إليه، وكيف تعامل مع التراث القديم، بمعنى: هل هو مقتصر فقط على القضايا المعاصرة، أم هو أوسع من ذلك، يشتمل حتى على إعادة النظر في تراث فقهائنا المتقدم، فقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاجتهاد في العصر الحديث ووجه الحاجة إليه وموقفه من التراث الفقهي القديم، وإمكانية وقوعه:

أولا: الحاجة إلى الاجتهاد في عصرنا الراهن: مما هو ثابت ومقرر أن الدين الإسلامي هو دين عام للبشرية جميعا، لا يختص بقوم دون قوم أو بجيل دون جيل، قال تعالى: **(وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا)**[سبأ: 28]، ثم إن هذا الدين نظام صالح للتطبيق في كل عصر ومصر، وذلك لما اشتمل عليه من مبادئ وعوامل المرونة والسعة[17]، بحيث يوفر لكل مجتمع من المجتمعات الحياة الكريمة، ورغد العيش، والكفيل بضمان تطبيق الشريعة في كل زمان ومكان هو الاجتهاد، لأنه مما هو معلوم أن مشكلات الناس، وأقضيتهم متجددة ومتشعبة –لاسيما – في زماننا المعاصر، ونصوص الشريعة محدودة، فبات الاجتهاد في زماننا هذا ضرورة ملحة أكثر من أيّ زمن مضى، لذا يقول الدكتور عبد الرحمان بن حسن النفيسة في هذا الشأن: " الإنسان هو العنصر الأساسي في الحياة، وطبيعة وجوده تفرض عليه العيش فيها

---

[16] ينظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: 2/ 1080-1081، وأضواء حول قضية الاجتهاد: ص30-31.

[17] تنظر: في مدخل للدراسة الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي : ص (137- 203) الطبعة الثانية سنة 1417/ 1997 –مؤسسة الرسالة (بيروت)

بنوازلها، ومشكلاتها، ومصاعبها، وهو في هذا بين اختيارين، إما أن يواجه هذه المشكلات ويتعامل معها، ويتغلب عليها، وفقا لأسس وقواعد حضارته، وإما أن يعجز عن مواجهتها فتظل تلاحقه إلى أن تقضي على حضارته ومقوماته، ولهذا انحسرت حضارات واندثرت أمم، وفي التاريخ شواهد كثيرة على ذلك، وإذا كانت النوازل والمشكلات على هذه الحال فإنها في الزمن المعاصر، وربما في المستقبل أشد وأقسى مما كانت عليه في الماضي..."[18]

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي :" لقد تغيرت الأوضاع في عالما تغيرا هائلا وأصبحنا في عصر يقال له: " عصر الصناعة الثاني"، فقد كان طابع "عصر الصناعة الأول " أن توفر الآلة "الجهد العضلي للإنسان، أما العصر الثاني فمهمته أن يوفر الجهد الذهني له، بواسطة العقول الإلكترونية، وهذا التطـور المستمـر يقتضي ظهور وقائع جديدة في حياة الناس، تقتضي حكما شرعيا لها ما دام من المقطوع به أن الشريعـة محيطة بأفعال المكلفين، ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد[19].

ثانيا: موقف الاجتهاد المعاصر من التراث الفقهي:

والاجتهاد المعاصر ليس محصورا في القضايا الجديدة فحسب، بل هو أعم من ذلك، فهو يشمل كذلك إعادة النظر في آراء قررها الفقهاء الأقدمون، واجتهادات فقهية، على ضوء ظروف الناس في ذلك العصر، بقصد الترجيح بينها، واختيار منها ما هو كفيل بتحقيق مصالح الشرع، ومقاصد الخلق، بناء على القاعدة التي قررها الفقهاء، وهي: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وليس هذا فحسب، فإن الاجتهاد المعاصر يشمل أيضا الترجيح بين أحكام أثبتتها نصوص ظنية في ثبوتها، أو دلالتها، أو هما معا، فقد يبدو للمجتهد اليوم فهم جديد لهذه النصوص لم يسبق إليه، أو أنه كان موجودا، ولكنه هجر لعدم حاجة الناس إليه، أو لأن صاحبه كان مغمورا، أو لأنه سبق عصره، أو لمخالفته لما اعتاده الناس، واستقر عليه العمل ردحا من الزمان، أو لقوة معارضيه، وتمكنهم سياسيا، واجتماعيا، وغير ذلك من الأسباب[20].

وإعادة النظر في تراثنا القديم، والانتقاء من بين مذاهبه وأقوال فقهائه، ما يصلح للتشريع والقضاء في عصرنا لا يعني الأخذ منه كيفما اتفق أخذا عشوائيا، أو ما يكون موافقا لأهواء الناس وعاداتهم، أو تتبع رخص العلماء، أو أخذ ما يبرر الأوضاع القائمة بعجرها وبجرها، طارحين ما تؤيده الآثار والأدلة، وسنده النظر والاعتبار، بل إن هذا الانتقاء خاضع لأسس وقواعد علمية، لأن ما احتواه تراثنا الفقهي من أحكام ليس في مرتبة واحدة، فبعض هذه الأحكام مستنده النص، وبعضها مستنده الإجماع، وبعضها مستنده القياس، أو المصلحة، أو العرف، أو غير ذلك من مصادر الاجتهاد فيما لا نص فيه، والتي يختلف الفقهاء في الأخذ بها بين ناف، ومضيق، وموسع، أما الأحكام التي مستندها النص، فمما هو معلوم أن هذه النصوص

---

[18] نقلا عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : ص 175- العدد 16 سنة 04رمضان 3/ 14.

[19] مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : 244

[20] ينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: د يوسف القرضاوي-المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (1998م): ص 16 .

ليست في درجة واحدة، فبعضها صحيح صريح، أي: صريح في دلالته، صحيح في ثبوته، وبعضها صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح، وهكذا، وما ثبت بالإجماع، فقد يكون إجماع صحابة، أو من بعدهم، وقد يكون إجماعا قوليا، أو سكوتيا، وقد يكون هذا الإجماع غير ثابت أصلا، وإذا ثبت قد يكون مبنيا على مصلحة زمنية، أو عرف ثبت تغيره، وفي هذا كله مجال واسع لاجتهاد المجتهدين، ولهذا كان لزاما على المجتهد في هذا العصر من تمحيص ذلك كله، والنظر في هذه الأقوال، من مآخذها وأدلتها، نظرة مستقلة، مهتدية بالكتاب والسنة، الميزانين الذين أنزلهما الله على رسله، ليقوم الناس بالقسط، ليختار منها الأقوى والأصلح، وفق المعايير الشرعية[21].

ثالثا: إمكانية الاجتهاد في عصرنا الراهن:

إذا ثبت - كما تقدم - أن الاجتهاد في عصرنا هذا ضرورة ملحة لا غنى للأمة عنها، وأنه من فروض الكفاية المحتمة عليها، فهنا سؤال يطرح نفسه: هل هذا الاجتهاد ممكن متيسر لعلماء عصرنا؟ وهل بإمكان العالم في عصرنا هذا تحصيل شروط الاجتهاد التاريخية المعروفة؟

يجيب الدكتور القرضاوي على هذا السؤال فيقول: " إن هذه الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ليس بالأمر المتعذر، كما يرى من قال بغلق باب الاجتهاد، وأنه لا مجال للاجتهاد اليوم، وهذا ما أشار إليه المحققون من علماء عصرنا "[22]، ثم إن الاجتهاد هو مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، ولامناص عنه فيما لا نص فيه، حتى تساير هاته الشريعة الخالدة حياة الناس، وطرق معايشهم، وترقيهم في الحضارة الإنسانية، " وبذلك فإن باب الاجتهاد لم ولن يقفل، ويلزم كل من كان أهلا له أن يجتهد، ولا يخلو كل عصر من العصور من وجود مجتهد تتوفر فيه الشروط المطلوبة، ذلك أن معرفة الأحكام الشرعية إنما تكون بالاجتهاد، حيث إن الوقائع والحوادث لم تنته بل متجددة، والحاجة إلى معرفة أحكام الشرعية الإسلامية مستمرة في كل زمان ومكان، باستمرار حياة الناس وتحضرهم، وشريعة الله خاطبت الناس في كل زمان وعصر، قال تعالى: **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعبدون)** [النحل الآية: 43]، وقال جل شأنه: **(فاعتبروا يا أولي الأبصار)** [الحشر: 02] "[23].

فإذا ثبت هذا – أي: إنه لا يخلوا عصر من مجتهد، يبين للناس أحكام الشريعة، دل على تيسر وإمكانية الاجتهاد من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي عصرنا هذا فالاجتهاد متيسر لعلمائنا أكثر من أي زمن مضى، حيث تطورت وسائله تطورا لم تشهده من قبل، فجمعت السنة، وحققت المصنفات، وأقيمت المجتمعات الفقهية، وصار العالم كأنه قرية صغيرة بفضل وسائل الاتصال المتطورة، وما شابه ذلك.

المطلب الثاني: اتجاهات الاجتهاد المعاصر ومدارسه[24].

---

[21] ينظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ص 243.

[22] الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: ص 18.

[23] الاجتهاد فريضة وحاجة ومنهج في الشريعة الإسلامية: ص (21- 22).

[24] ينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: ص (94-إلى – 97).

بالنظر إلى اتجاهات الاجتهاد المعاصر يمكن القول أن هناك ثلاثة اتجاهات أساسية:

أولا: اتجاه التضييق والتشديد:

ويمثل هذا الاجتهاد مدرستان:

الأولى: المدرسة المذهبية: وهي التي لا تزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه، ويجب الاجتهاد للمسائل الجديدة في إطاره، وتخريجا على أقوال علمائه، وبخاصة المتأخرين، فهؤلاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة بحثوا لها عن نظير في كتب المذاهب، أو المذاهب المتبوعة، فإن لم يجدوا لها نظيرا في كتب المذاهب المتبوعة قالوا بمنعها.

الثانية: المدرسة الحرفية:

المدرسة الحرفية النصية، وجلهم اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا بالفقه وأصوله، ولم يقفوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة، وتعليل الأحكام، ورعاية المصالح، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.

ثانيا: اتجاه الغلو في التوسع:

الاتجاه المبالغ في التوسع ولو على حساب النصوص المحكمة، والأحكام الثابتة، ويمثل هذا الاتجاه ، كما ذكـــر الدكتور القرضاوي في كتابه " الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ": مدرستان:

الأولى: مدرسة تقديم المصلحة على النص:

ولهذه المدرسة شبهات تستند إليها، يظهرونها في مظهر الحجج، ولكنها لا تقف على قدمين، ولا تثبت أمام النقد العلمي، ومن أبرز ذلك، استنادهم إلى بعض اجتهـادات عمر رضي الله عنه في مثل سهم " المؤلفة قلوبهم "، وقسمة سوداء العراق، وكثيرا ما يكون هؤلاء " المصلحيون " من غير ذوي الاختصاص في الدراسات الشرعية، من رجال القانون، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفلسفة، ونحوهم.

الثانية: مدرسة تبرير الواقع:

سواء الواقع الذي يريده العامة، أو الواقع الذي يريده السلطان، ومهمة هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية تعطيه سندا للبقاء، ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصا مقتنعا، لا يبتغي التزلف لأحد، أو مكافأة من ذي سلطان، ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب، ومنهم من يفعل ذلك رغبة في الدنيا يملكها، أو حبا للظهور والشهرة، إلى غير ذلك من عوامل الرغبة والرهبـة.

ثالثا: الاتجاه المتوازن: والاتجاه الثالث هو اتجاه مدرسة (الوسط)، أو الاتجاه المتوازن، أو المعتدل الذي يجمع بين إتباع النصوص، ورعاية المقاصد الشرعية، فلا يعارض الكلي بالجزئي، ولا القطعي بالظني، ويراعي مصالح البشر بشرط ألا تعارض نصا صحيح الثبوت، صريح الدلالة، ولا قاعدة مجمعا عليها، فهو يجمع بين

محكمات الشرع، ومقتضيات العصر، وهذا هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى، والتحدث باسم الشرع، وخصوصا في هذا العصر.

المبحث الثالث: (صور من الاجتهاد المعاصر – الاجتهاد الذي تنشده)

المطلب الأول: صور من الاجتهاد المعاصر[25]:

يتجلى الاجتهاد المعاصر في ثلاثة أشكال أو ثلاثة صور، هي:

- في صورة التقنين.
- في صورة الفتوى.
- في صورة البحث.

أولا: الاجتهاد في صور تقنين:

لقد بدا الاجتهاد في العصر الحاضر في صورة قوانين، وكان في بداية الأمر اجتهادا انتقائيا من داخل المذهب الحنفي، ثم من باقي المذهب الثلاثة المعروفة والمتبوعة، ثم من غيرها، ثم تطور هذا اللون من الاجتهاد فصار إنشائيا في بعض المسائل والقضايا الجديدة، وقد خطت مجلة الأحكام الدولية أول خطوة في مجال التقنين، وقد التزمت في جل قوانينها بمذهب أبي حنيفة رحمه الله، والمفتى به عند الحنفية، وقد خرجت في بعض المسائل عن المفتى به في المذهب، تحقيقا لمصالح معتبرة أو درأ لمفاسد ظاهرة.

ومن المعلوم أن الباحثين والمتخصصين في مجال الشرع يدركون أن المذاهب الفقهية لا يخلو كل مذهب منها من جوانب فيها ضيق وعنت على الناس، وقد لا تكون من حيث الدليل أقوى وأرجح، بل في المذاهب الأخرى ما هو أقوى منها دليلا، وأكثر تحقيقا لمصالح الناس عن عقد موازنة بينها، فشريعة الإسلام غنية بمجموع مذاهبها وآراء فقهائها، لا بمذهب واحد أو مجتهد بعينه، ولذلك فقد تم البدء رسميا في تطبيق فكرة الاستفادة من مختلف المذاهب الفقهية عن طريق وضع قوانين في أحكام الأحوال الشخصية في أواخر الخلافة العثمانية إذ إن الحكومة العثمانية قد وضعت قانونا في حقوق العائلة، أخذت فيه من المذهب المالكي في مسألة التفريق الإجباري بين الزوجين عن طريق التحكيم المنصوص عليه في القرآن الكريم عند اختلافهما، وتوسعت في ذلك، وبذلك استطاعت المرأة التخلص من الزوج السيء بطلبها التفريق على غرار الزوج الذي يمكنه التخلص من الزوجة السيئة عن طريق التطليق،كما أخذت بأحكام إصلاحية أخرى استنادا إلى مذاهب مختلفة.

ثانيا: الاجتهاد في صورة فتوى:

فهذا النوع من الاجتهاد قد أخذ أشكالا وطرائق شتى، فتارة يكون من جهات رسمية مخولة بالإفتاء للناس، كالمجالس العلمية، والمجمعات الفقهية، وتارة عن طريق ما ينشر في مجالات علمية يشرف عليها باحثون متخصصون في مجال الشرع، وتارة عن طريق بعض العلماء المعتبرين في الساحة العلمية، يلجأ إليهم بعض

[25] المرجع السابق: ص(46- 50)

الناس في مشكلاتهم وأقضيتهم فيجيبونهم عنها، وقد تنشر تلك الفتاوى في الكتب أو المواقع الرسمية على الشبكة العنكبوتية لأولئك العلماء.

ثالثا: الاجتهاد في صورة البحث أو الدراسة:

ومن صور ومجالات الاجتهاد في عصرنا الراهن هو تلك البحوث والدراسات التي يقدمها أصحابها من أهل التخصص في مجال الدراسات الفقهية، عن طريق ما يدونونه من كتب علمية رصينة، أو يعرضونه في ملتقيات ومؤتمرات علمية متخصصة، أو بحوث ودراسات معمقة يتقدم بها أصحابها لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراة، أو ما يقدمه بعض الباحثين من دراسات جادة للترقي في سلم الدرجات العلمية، أو ما يقدم في مجلات علمية رصينة من طرف أهل الاختصاص.

فما ذكرناه من صور الاجتهاد هو مظنة الاجتهاد إذا تصدى له من استوفى الشروط العلمية وكانت له ملكة فقهية للممارسة المستمرة في البحث والدرس والتدريس، لا سيما إذا كان هذا الاجتهاد من قبيل الاجتهاد الجزئي، ونعني بالاجتهاد الجزئي، هو ذلك الاجتهاد الذي يتعلق بمسألة بعينها من مسائل الفقه، فلا يحتاج الباحث إلى الوقوف على جميع أبواب الفقه ومسائله حتى يلم بتلك المسألة، بل يكفيه الإحاطة بتلك المسألة بعينها والوقوف على ملابساتها وحيثياتها للخلوص إلى رأي أقوى دليلا أو أقرب إلى الحق، سواء كان ذلك الرأي رأيا مختارا لواحد من الأئمة ممن تقدمه، أو كان رأيا جديدا.

المطلب الثاني: الاجتهاد المأمول:

أولا: طابع الاجتهاد وطبيعته في الزمن الماضي:

لقد كان الاجتهاد في عصر الخلافة الراشدة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد على مبدأ الشورى، فكان إذا نزل بالصحابة نازلة لم يرد فيها نص بخصوصها جمع لها الخلفاء فقهاء الصحابة وتشاوروا في تلك النازلة، سياسية أو شرعية، مستندهم في ذلك النصوص المرشدة إلى الأخذ بمبدأ الشورى حيث لا نص، إذ ورد لفظ الشورة مطلقا غير مقيد، بل شاملة لجميع الأمور، قال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر: " وقد علّمهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- كيف يواجهون الأمور التي لم يرد فيها نص، وذلك بالاجتهاد وتبادل الرأي بين أهل العلم والصلاح. روى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض لك فيه سنّة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "اجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد) .

وقد طبق الصحابة رضي الله عنهم ما وجههم إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شئونهم "[26].

وبعد عصر الخلافة الراشدة صار الاجتهاد يتسم بطابع الفردية، لتفرق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار وتعذر جمعهم واستشارتهم، كما كان الحال في عصر الخلافة الراشدة، فأصبح كل مجتهد يستقل في اجتهاده وإبداء رأيه، قال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله: " بعد أن فتح الله للمسلمين كثيرا من البلاد وتفرق

---

[26] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: بابن قدامة المقدسي-مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-ط2 (1423هـ-2002م)-10/1.

رؤوس الصحابة في مختلف الأمصار، وصار غير ميسور للخليفة بالمدينة أن يجمع هؤلاء الرؤوس من الكوفة والبصرة والشام ومصر وغيرها كلما عرضت واقعة ليس فيها نص في القرآن أو السنة، فقد أخذ رجال التشريع من الصحابة يتولون سلطتهم التشريعية، أفرادا أو جماعات، وكان بكل مصر من أمصار المسلمين واحد أو أكثر تصدر عنهم الفتاوى فيما لا نص فيه، والتبيين والتفسير للنصوص"[27]، وكان الناس في العصور الإسلامية الأولى قريبي عهد بمولد الإسلام ، وكان أثره في نفوسهم غضا، وكانت أحاديث الرسول عليه السلام في القرن الثالث لاتزال تنقل رواية وتلقيا شخصيا، إلى جانب ما جمع منها في المدونات التي شاعت بين العلماء وكان الكثيرون يتبارون في التفقه ودراسة القرآن والحديث النبوي، واللغة، وينقطعون مدى حياتهم للعلم، وكان تمييز العالم الثقة من غيره يعرف بسهولة، فلما ابتعد الزمن بالناس عن عصر الرسول عليه الصلاة والسلام الذي هو مشعل الإسلام ونبراسه، وقل وضعف تمييز الناس بين العالم الحقيقي والمتعالم، وقلت الكفايات والورع، خشي أتباع المذاهب الأربعة في القرن الرابع هجري أن يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد لبث البدع والسموم الفكرية وإفساد قواعد الشريعة ، ورأوا في تفاريع المذاهب المستقرة كفاية، فأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد.

وفي ضوء هذا التحليل لطابع الاجتهاد وطبيعته في الماضي يمكن القول: إن الاجتهاد الفردي في بدئ تأسيس الفقه الإسلامي على أيدي أولائك المجتهدين الأوائل قد عاد بالخير الكثير على هذه الأمة، لأنه قد جند العزائم، ولكن الخلل كان في غلق باب الاجتهاد مطلقا دون وضع ضوبط له، مما عطل عجلة الاجتهاد، وجعل الأمة تعيش مدة من زمن طابع الجمود، فكان المطلوب دفعا لفوضى الاجتهاد ضبطه بضوابط رضينة، وتنظيمه تنظيما محكما بدل منعه منعا مطلقا[28].

المطلب الثاني: الطريق المنشود في استئناف حركة الاجتهاد في الحاضر والمستقبل.

بعد أن عرفنا الخلل في غلق باب الاجتهاد في مرحلة من مراحل تاريخ الأمة الإسلامية تبين الوظيفة الواجبة التي ينبغي أن يأخذها الاجتهاد في الوقت الحالي والاستقبال، فإن كان الاجتهاد الفردي في الماضي ضرورة ملحة فضرره اليوم كبير ، فالمحاذير والمخاوف التي كان في القرن الرابع هجري يخشى الوقوع فيها، ولأجلها أغلق باب الاجتهاد أصبحت اليوم أمرا واقعا حتما، فقد كثر المتاجرون بالدين، ومن يتبعون أهواءهم غير مبالين بسخط الله، فإذا رمنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحهما وحياتهما بالاجتهاد الذي هو واجب كفاتي كفيل بحل كثير من مشكلات الناس بعيدا عن الأهواء والشبهات دافعا لكل المزاعم والمطاعن لابد من وضع نظام محكم وخطة سديدة تكفل الخروج بآراء صائبة أو قريبة من الحق، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالاجتهاد

[27] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف- مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» -ص236.

[28] ينظر: مجلة الحضارة الإسلامية:ص 160 العدد 06 رمضان 1420هـ / ديسمبر 1999

الجماعي في إطار مجمعات فقهية تنضوي تحتها آراء واجتهادات المجتهدين هذا هو الطريق المنشود للاجتهاد في الحاضر والاستقبال[29].

والدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ليست وليدة اليوم وإنما هي حاجة ملحة منذ أمد بعيد ويحسن بها أن نورد في هذا المقام مقتطفات من أقوال علمائنا في هذا العصر لنسير على هداهم.

المطلب الثالث: أقوال بعض العلماء المعاصرين في ضرورة الاجتهاد الجماعي المنشود.

ذكرنا قبل قليل ضرورة الاجتهاد الجماعي في زمننا المعاصر والآن نذكر أقوال بعض علمائنا المعاصرين وتأكيدهم على هذا النوع من الاجتهاد .

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه (مصادر التشريع فيما لانص فيه): " الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب ، واستكمل من المؤهلات ، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي "[30].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في كتابه (الشرع واللغة) يدعو إلى الاجتهاد الجماعي: " لا تظنوا أني حين أدعوكم إلى التشريع الإسلامي أدعوكم إلى التقيد بما نص عليه " ابن عابدين " أو " ابن نجيم " مثلا، ولا إلى تقليد الفقهاء في فروعهم التي استنبطوها غير منصوصة في الكتاب والسنة، وكثير منها فيه حرج شديد، كلا فأنا أرفض التقليد كله، ولا أدعو إليه، سواء أكان تقليدا للمتقدمين أو للمتأخرين، ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد يكون محالا أن يقوم به الفرد أو أفراد، والعمل الصحيح المنتج هو العمل الجماعي فإذا تبادلت الأفكار، وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب إن شاء الله "[31]

وقال د يوسف القرضاوي في كتابه (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط):" ينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا جماعيا في صورة مجمع علمي يضم الكفاءات الفقهية العالية، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية، بعيدا عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية، ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي فهو الذي يبين الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما تقدم من دراسات عميقة وبحوث أصيلة مخدومة، بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء "[32]

---

[29] ينظر: المرجع نفسه: ص 161 – 262

[30] مصادر التشريع مما لانص فيه: لعبد الوهاب خلاف-دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ط05 (1402 – 1982م)-ص13.

[31] الشرع واللغة: لمحمد شاكر-دار المعارف(مصر)- ص 95

[32] الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط- ص 16

الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لموضوع الاجتهاد في القضايا المعاصرة يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

1- إن الاجتهاد فريضة وحاجة ومنهج في الشريعة الإسلامية لابد منه، وهذا ما أثبتته نصوص الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ذلك لأن هذه الشريعة هي شريعة عامة، لا تختص بقوم دون قوم، ولا بجيل دون جيل، بل هي شرعية صالحة لكل زمان ومكان، ونصوصها متناهية والوقائع والحوادث غير متناهية، إذا فالذي يضمن صلاحية الشريعة لكل عصر ومصر، ومواكبتها لحوادث الناس وتعايش حياتهم هو الاجتهاد.

2- وتتأكد هذه الحاجة إلى الاجتهاد في زمننا هذا أكثر من أي زمن مضى، وذلك للتغيير العجيب والسريع الذي حدث ويحدث فيه.

3- الاجتهاد لا يجري إلا فيما هو ظني من النصوص، سواء في الثبوت أو في الدلالة، أو هما معا، أما النصوص الصريحة الصحيحة، أي القطعية في ثبوتها ودلالتها، فيحرم الاجتهاد معها، وهذا هو المراد بقول الأصوليين: " لا اجتهاد مع النص "، كما أنه لا يجوز الاجتهاد مع الإجماع الثابت، ومما يجري فيه الاجتهاد أيضا: الوقائع التي لم يرد فيها نص أو إجماع.

4- الاجتهاد المعاصر ليس محصورا في القضايا الجديدة فحسب، بل هو أعم من ذلك، فهو يشمل أيضا إعادة النظر في تراثنا القديم بقصد الترجيح بين أراء فقهائنا القدامى.

5- إن الاجتهاد في زمننا المعاصر ممكن ومتيسر لعلمائنا أكثر من أي زمن مضى، وذلك لتطور وسائله تطورا لم تشهده من قبل، فقد جمعت الدواوين وألفت المؤلفات، وأقيمت المجمعات الفقهية.

6- لا يمكن إنكار دور الاجتهاد الفردي، فالزخم الفقهي من أحكام، وقواعد في عصرنا هذا، الفضل فيه إلى هذا النوع من الاجتهاد، لكن الاجتهاد الذي ننشده في زمننا هو الاجتهاد الجماعي في إطار مجمعات فقهية، فهو وحده الكفيل إلى الوصول إلى أحكام في غاية الدقة، وسد الباب أمام كل دعي، وتجنب الفوضى في الاجتهاد الأمر، الذي بسببه نادى علماؤنا الأوائل بغلق باب الاجتهاد، ثم إن الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي ليست وليدة العصر، بل كانت الحاجة داعية إليه في زمن متقدم.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن للجصاص- دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط(1405ه) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

- الأحكام في أصول الأحكام للأمذي- مطبعة صبيح-(1317ه).

- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم - دار الحديث (القاهرة) ط(1404 ه).

- الاجتهاد حاجة وفريضة ومنهج في الشريعة الإسلامية: أحمد علي الجيزاوي-دار الصحوة للنشر والتوزيع (القاهرة) ط01(1414ه - 1994 م)

- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: ديوسف القرضاوي-المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ط(1998).

- إرشاد الفحول: للشوكاني-دار الهدى -عين مليلة (الجزائر)

- أصول الفقه الإسلامي: د وهبة الزحيلي- دار الفكر المعاصر (بيروت) ط 02 سنة(1418 هـ - 1989م).
- أصول الفقه: محمد الخضري بك- دار الاستقامة(القاهرة) ط 03.
- أضواء حول قضية الاجتهاد: السيد عبد الطرف كسامي- دار التوفيق النمو ذجية للطباعة والجمع الآلي (الأزهر) ط01(1404هـ - 1984م).
- إعلام الموقعين لابن القيم - دار الجيل(بيروت) ط(1973 م) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.
- سنن الترمذي -دار إحياء التراث العربي (بيروت) تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- سنن الدار مي- دارالكتاب العربي (بيروت) ط 01 (1407 ه)- بتحقيق : فواز أحمد الرمزلي وخالد السبع العلمي.
- الشرع واللغة: لمحمد شاكر-دار المعارف(مصر).
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري- دار ابن كثير – اليمامة (بيروت) ط 03 (1409 هـ - 1989 م)-تحقيق: فؤاد عبد الباقي.
- لسان العرب: لابن منظور - دار الصادر للنشر (بيروت) ط 01.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد 16 بتاريخ 04 رمضان 1413 هـ
- مجلة الحضارة الإسلامية- العدد 06 : رمضان 1420 هـ / ديسمبر 1999 م
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د يوسف القرضاوي- مؤسسة الرسالة (بيروت) ط 02 (1417 هـ- 1997م)
المدخل إلى علم الأصول الفقه: د معروف الدوالبي- مطبعة جماعة دمشق سنة الطبع- ط 03 (1378 هـ - 1959 م).
- المستصفي: أبو حامد الغزالي- . دار الكتب العلمية (بيروت) ط 01(1413 ه)-تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه: عبد الوهاب خلاف- دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ط 05 (1402 هـ - 1982 م).
- الملل والدخل للشهر الستاني- مطبعة البابي الحلبي- سنة النشر 1381 هـ - 1961 م.